كما يفهم من قوله بسنده واخرج منه عبد الوهاب اللحيين الخارجين من تحت
الاذن في سمت الاذن اهـ وفي سماع سحنون قلت ما حد الوجه الخ اذا فهم
عند المتوضئ اشار بقوله الى دور الوجه كله قلت لذقنه فاللحي الاسفل
ذلك والذقن قال نعم فاخبرته بقول من قال ان اللحي الاسفل ليس من الوجه
جملة ان ما كان الى الاذن ليس فيه موضحة وقال الخطا من يقول هذا قال فما لا
ان الانف لا موضحة فيه قال ابن رشد وهذا كما قال واللحي الاسفل والاعلى
في وجوب الغسل من الوضوء سواء وكذلك الذقن وليس عليه ان يغسل ما
تحته وهذا مما لا اعلم فيه خلافا اهـ ثم ذكر المصنف حد الوجه
طولا فقال او ما بين منابت جمع منبت اي محل نبات شعر الراس واستغنى
بملاحظة اضافة منابت شعر عن التصريح بقيد المعتاد المخرج
للصلع والغمم و بين منتهى اي محل الخ ينتهي اليه وهو اول جزء من
الفراغ الموهوم الملاقي لاخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع
اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء مثنى لحي كذلك وحكي كسر اللام
فيهما في اللحي العظم الخ تنبت فيه اللحية كذا فسره الجوهري والبنا
كهاني وغيرهما وهذا في نقي الخد من الشعر او منتهى شعرها
اي الذقن فيمن له لحية فيغسل ارخى الوجه طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية والى منتهى الشعر في حق
من له لحية فيغسل ظاهرها الخ من الوجه ولو طالت واما باطنها الخ
الرقيقة ولا يطلب غسله كما تقدم في كلام ابن رشد قال الشيخ زروق ولا
يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد وقد رايت شيخنا الما
لكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين على الاحتياط
لورعه او غيره اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة وخلل بفتح الخاء المعجمة
واللامين مشددة الاولى وجوبا اي على ضمير المتوضئ وجوبا الشعر الخفيف
الخ تظهر البشرة تحته عند التخاطب قال ابن بشير والمراد بالتخليل ايصال
الماء للبشرة قاله في التوضيح وسواء كان الخفيف لحية او عنفقة او شا
ربا او هدبا او حاجبا او عذارا وكره بضم فكسر فتاء تانيث في عد تخليلها
مصدر خلل بالتضعيف مضاف لمفعوله غيره اي الخفيف وهو الكثيف
الخ لا يظهر الجلد تحته وسواء كان لحية او غيرها مما تقدم قال في التلقين
وان كان على الوجه شعر لزمه امرار اليد مع الماء عليه ثم ينظر فان كان كثيفا
قد ستر البشرة سقط الاتيان معه نقل الفرض اليه وسقط فرض ايصال
الماء الى البشرة وان كان خفيفا تتبين منه البشرة لزمه امرار الماء عليه
وعلى

وعلى البشرة وسواء في ذلك ان يكون عارضا او سعفة او حاجبا او عذارا
وعنفقة ويلزم فيما سقط عن البشرة كلزومه فيما تحدد بشرة اهـ وعن
ابن رشد وابن عرفة كراهة تخليل الكثيف لسماع ابن القاسم وللمدونة
وهو المشهور انظر دليله في الاصل مع تنبيهات مهمة و وجب على المتوضئ
ايصال بكسر الهمز مصدر اوصل فيما ولي بدل من او لسكونه اثر كسر مضا
في المفعول له الماء لـ موضع غاير بغين معجمة اثر الجرح همز اسم فاعل في
منخفض خلقة او بسبب جرح ان امكن ايصال الماء اليه وهذا شامل للتجا
عيد الجبهة ولما غار من العينين وغيرهما لا يجب دلكه اي ما غار الا ان
يتسع بحيث يمكن دلكه بلا مشقة فيجب قال في النوادر وليحاول على غسل
ما تحت مارنه بيده وما غار من اجفانه واسارير جبهته وليس عليه
غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير او كان خلقا خلق به ولا غسل
ما تحت ذقنه اهـ قال في المنتقى معنى ذلك ان كان ما كان ظاهرا فانه
يجب ايصال الماء اليه وما لم يظهر وشق ايصال الماء اليه باليد فلا يجب غ
سله كجرح برئ على استغوار كثير وما كان خلقا خلق به فانه يشق ايصال
الماء اليه باليد ولو كان اثر الجرح ظاهرا لوجب ايصال الماء اليه وغسله كهو
في الغضون من الكوع واصابع القدم اهـ و [illegible]
يترجح الاحرف وهو ان يغسل كل ما امكنه غسله من وجهه كغور العين مما
يمكنه غسله وهو مما يواجه به وكذلك غور الجرح الا ان يكون غو
را داخلا او ضيق الفم بحيث لا يتوصل الى جميعه او لا يواجه بجميعه او يكون
ضيقا فيغسل ما يمكنه من ذلك اهـ وقال ابو الحسن الصغير لو انتقضت
كحبة بسهم ونفذت وانعملت فاخذ له الزمه غسل داخلها ان امكنه
والا اوصل الماء اليها ولو قصر لصريدها او انعملت لم يكن عليه تتبعها اهـ
ولا يشرع غسل داخل العينين باتفاق ارباب المذاهب وفي الاغذا من
اشعارهما ان لم يتشقق جدا وان ذلك عينيه بيده وصلى ثم وجد بهما
عما ما صالحا على الصبيان بعد الوضوء وان لم يرى كحمها اعاد هذا هو الة
مشهور وغسل يديه اي المتوضئ مثنى يد نظرا للغالب والا فلا يجب كذلك
والغلام على الفريضة الثانية وهو غسل اليد من مع المرفق وغيره وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع في الاية في قوله بمرفقيه اي المتوضئ بمعنى مع وبهذا عبر
غير واحد من اهل المذهب وعد لو اعين لعطف الاية لوجوب دخول المرفقين في المغ
سول وهذا هو المشهور في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا [illegible]

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University